

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-250)
ال الصادر في الدعوى رقم: (13221-2020-Z)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٣/٨٠٦) بتاريخ: ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الإثنين ١٨/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/٠٢/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها

أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-13221-2020) وتاريخ ١٤٤١/٨/٠٨ الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ... (هوية وطنية رقم ...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على الرابط الزكوي الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ١٤٣٩هـ، وتطلب إلغاء الرابط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٣/٦/٢٠٢٠م، جاء فيها أن قرار المدعى عليها صدر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٩م، وتقديم المدعى للاعتراض أمام المدعى عليها بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩م؛ وعليه تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٨/٢/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها المدعى أصالة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم... وبسؤال المدعى عن دعواها، أجبت بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبموجة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى على المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المدعى تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الرابط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خالل (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية

المنظمة لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨ التي نصت على أنه: ”يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...“؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٩م، واعتبرت عليه بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١١م؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٧/٤/١٤٢٤هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.